محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٢٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد ياسين العبداللات .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

المستدعـــي :
مساعد النائب العام / إربد .

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/١٧ تقدم المستدعي بطلبه تعيين المرجع المختص سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

ملخص الوقائع :

أولاً : بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ قيدت القضية الصلحية الجزائية رقـم (٢٠١٤/٢٦٦٢) صلح جزاء غرب عمان لملاحقـة المشتكى عليـه بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد وفقاً لأحكـام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات .

ثانياً : وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بعد السير بإجراءات المحاكمة قـررت محكمـة صلح جزاء غرب عمان في القضية الصلحية الجزائية رقـم (٢٠١٤/٢٦٦٢) صلح جزاء غرب عمان إدانة المشتكى عليه بجرم إصـدار شيك لا يقابله رصيد وفقاً لأحكام (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالنتيجـة بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

ثالثاً : لم يرتضِ المشتكى عليه (المعترض) بالحكم الـصادر بحقـه بتـاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٤/٢٦٦٢) فتقدم باعتراضه لدى محكمة صلح جزاء غرب عمان وعليـه قيـدت القـضية الـصلحية الجزائيـة رقـــــم (٢٠١٦/٦١٩) صلح جزاء غرب عمان .

رابعاً : بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ قررت محكمة صلح جـزاء غـرب عمـان فـي القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٦١٩) صلح جزاء غرب عمان إعلان عـدم اختصاصها بنظر القضية وأحالت الأوراق إلى محكمـة صـلح جـزاء إربـد حـسب الاختصاص .

خامساً : بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٢٠ ورد ملف القـضية الـصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٦١٩) إلى محكمة صلح جزاء إربد وعليـه قيـدت القـضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٢٥٧٠) لدى محكمة صلح جزاء إربد وبعـد الـسير بإجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٧/١/٥ قررت محكمة صلح جزاء إربد في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٢٥٧٠) إعلان عدم اختـصاصها بنظـر القـضية وأحالت الأوراق إلى مدعي عام إربد لإجراء المقتضى القانوني والذي بـدوره أحـال الأوراق إلى النائب العام من أجل النظر في أمر تعيين المرجع المختص .

lawpedia.jo

سادساً : ولكونه قد صدر قراران بعدم الاختصاص من قبل محكمة صلح جـزاء غرب عمان ومحكمة صلح جزاء إربد نشأ عنهما خلاف سلبي على الاختصاص أوقف سير العدالة فإنه يقتضي مع ذلك طلب تعيين المرجع المختص .

سابعاً : محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكـــــــــام المادة (٢/٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختـصاص قـد وقع بين محكمتي صلح غير تابعتين لمحكمة استئناف واحدة .

الطلـــــــــــب :

قبول الطلب شكلاً والتكرم بتعيين المرجع المختص بنظر هذه الـدعوى وأننـي أبدي لمحكمتكم أن محكمة صلح جزاء غرب عمان هي المختصة بنظر هذه القضية .

*** وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٧/١/٢٦ طلب مساعد رئـيس النيابـة العامـة بمطالعته الخطية رقم (١٥٧/٢٠١٧/٦/٢) تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمـة صلح جزاء غرب عمان هي المرجع المختص.**

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــة قانونـــــــاً نجد إن محكمة صلح جزاء عمان كانت وبقرارها الصادر بالدعوى رقـــــــم (٢٠١٤/٢٦٦٢) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ **قضت** بإدانة المشتكى عليه ( ) بجرم إصدار شيك لا يقابلـه رصيد بحدود المادة (٤٢١) عقوبات والحكـــــم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم مع إلزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغ (١٤١٧) ديناراً مع الرسوم والتضمينات .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/١/٢٥ اعترض المحكوم عليه على قرار الحكم سالف الإشارة إليه لدى المحكمة ذاتها وسجل القضية الاعتراضيـــة (٢٠١٦/٦١٩) وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٢/١١ **قضت** بعدم اختصاصها وبأن الاختصاص يعود إلى محكمة صلح جزاء إربد .

قيدت الدعوى لدى محكمة صلح جزاء إربد تحت الرقـــــــــــــم رقم (٢٠١٦/٢٥٧٠) وبتاريخ ٢٠١٧/١/٥ **قضت** بعدم اختصاصها وبأن الاختصاص منعقد لمحكمة صلح جزاء غرب عمان .

أدى صدور قرارين متناقضين بعدم الاختصاص نشأ عنهما خلاف سلبي أدى إلى وقف سير العدالة .

وفـــــــــي القانـــــون :

تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابـع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه على مقتضـــــــــــى المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وحيث إن الدعوى كانت بتاريخ أسبق من التاريـــــــــــــــخ الذي أحيلت به إلى محكمة صلح جزاء إربد فتكون محكمة صلح جزاء غرب عمان هي المختصـــــة بنظر الدعوى .

لـــــــذا وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة صلح جزاء غرب عمان مرجعاً مختصاً لرؤية الـــدعوى واعتبـــار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح جزاء إربد غيـــر المختـــصة أصـــلاً صـــحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo